لان النهي اذا رجع لعين ذات العبادة او لازمها اقتضى الفساد سوا كان للتحريم او للتنزيه ويأثم
فاعلها ولو قلنا بان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم ايضا من حيث ايقاعها
في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المترتب
على الخلاف ولو احرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان على
فعل استوفاه والافضل ان يصلي ما شاء على المعتمد خلافا لمن قال بانه يقتصر على ركعتين
تحريما اي كراهة تحريم وقوله او تنزيها اي كراهة تنزيه فيهما منصوبان على المفعولية
المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه ان الاولى تقتضي
الاثم والثانية لا تقتضيه وانما اثم هنا حتى على القول بانها للتنزيه للتلبس بالعبادة
الفاسدة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم ان كراهة التحريم
ما ثبت بدليل يحتمل التاويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التاويل من كتاب
او سنة او اجماع او قياس كما في الروضة وشرح المهذب كلاهما للنووي وقوله هنا اي
في باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها وتنزيها اي وكراهة تنزيه كما مر وهذا هو
والمعتمد الاول كما في التحقيق هو للنووي ايضا وقوله وشرح المهذب في نواقض
الوضوء اي في الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا
وخمسة اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد صلاة الصبح الى
الارتفاع وقتا واحدا وما بعد صلاة العصر الى الغروب كذلك لان من لم يصل الصبح حتى
طلعت الشمس ولم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد
على عدها ثلاثة وزاد بعضهم وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد
المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك
وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد وقت صعود
الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب الجمعة ان شاء الله تعالى لا تصلي
فيها الخ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وننقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة هو
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح المثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة مفتوحة وفي اخره فاء واصله تتضيف اي تميل
فحذفت احدى التائين تخفيفا والنهي عن الدفن في هذه الاوقات للتنزيه ومحل
النهي ان ترقبنا هذه الاوقات للدفن فيها وقد جاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها

واذا

فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه ان فقيه بسند صحيح والمراد
بقرن الشيطان راسه فانه يدنيه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها
كالساجد له وقيل المراد قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه
الاوقات والمذكور في الحديث ثلاث اوقات فقط فالوقتين الاخرين دليل
اخر وهو النهي عنها في خبر الصحيحين لا صلاة بالرفع على انه نائب فاعل
يصلي المبني للمجهول الخ قوله لها سبب اي غير متاخر فيصدق بالمتقدم والمقارن
كما اشار اليه الشارح بقوله اما متقدم او مقارن بخلاف ما لا سبب لها اصلا كالنفل المطلق
ومنها التابع او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما الاحرام
والاستخارة وهما متاخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيميه وهما المقارن والمتاخر
ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات كما في اصل الروضة
رايان اظهرهما الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة
ذات السبب المتقدم والمقارن اذا لم يتحرها وقت الكراهة بان يقصد
ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للاخبار
الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحري ما لو كان
عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحري تاخير صلاة الجنازة
بعد صلاة العصر لكثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر
وكذا على صلاة الجمعة فيما يقع الان من تاخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى
وليس من التحري ايضا ما لو اخر العصر او سنتها ليوقعها في وقت الاصفرار لانها
صلحت الوقت اما متقدم اي على الصلاة او على وقت الكراهة على الخلاف
في ذلك كالفائتة مثال لما سببه متقدم فان سببها الوقت الماضي سواء كانت
الفائتة فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان
بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء
والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة
التلاوة والشكر الا ان قرا اية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قراها قبله
او مقارن اي للصلاة او للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر
كالكسوف الواقع في وقت الكراهة واما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه
عليها ولذلك قيل ان نظر للسبب مع الصلاة فلا نتاتى المقارنة لكن المراد انه
مقارن باعتبار دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن

Copyright © King Saud University